محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٤١٥

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــــريم الطـــراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان .

الموضوع : تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ رفع مساعد النائب العام في عمـــان أوراق هـــذه القـــضية إلـــى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بنظر القضية لصدور قرارين متناقضين واشـــتمل الطلب على ما يلي :

١ – بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٣/١٤٧٢٦ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية ، وإن محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الاســـتئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢ – بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١ قررت محكمة بداية جنوب عمان بـــصفتها الاســـتئنافية فـــي القضية رقم ٢٠١٣/١٠٦٩ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية ، وإن محكمـــة اســـتئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣ – أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤ – محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب بنهايتها تعيين المرجـــع المخـــتص مبدياً أن محكمة استئناف عمان ، هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

lawpedia.jo

الـــــــــقـــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولـــة ، نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ تقدمت المشتكية شـــركة بواسطة وكيلها بشكوى إلى محكمة صـــلح جـــزاء جنوب عمان ، ضد المشتكى عليه ، رمضان حسين رمضان جابر ، بجرم :

- إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ اصدر قاضي صلح جزاء جنوب عمان قراره في القضية رقم ٢٠١٣/١٣٤٥ المتضمن أن البنك المسحوب عليه البنك الأردني الكويتي / فرع نزال ولم يتم إلقاء القبض على المشتكى عليه ضمن اختصاص محكمة صلح جزاء جنـــوب عمـــان وقرر إحالة أوراق الدعوى إلى مدعي عام جنوب عمان لإجراء المقتضى القانوني .

تقدم مدعي عام جنوب عمان باستئناف القرار المذكور إلى محكمة استئناف عمان .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٤٧٢٦ أصدرت محكمـــة اســـتئناف جزاء عمان قرارها المتضمن عدم اختصاصها بنظر الاستئناف ، وإحالـــة الأوراق إلـــى محكمة بداية جزاء جنوب عمـــان للنظـــر فـــي الـــدعوى بـــصفتها الاســـتئنافية حـــسب الاختصاص.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٠٦٩ قررت محكمة بدايـــة جـــزاء جنوب عمان إعلان عدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف للنظر في الدعوى حسب الاختصاص .

lawpedia.jo

في القانون :

نجد من الرجوع إلى المادة ٢٨ من قانون محاكم الصلح المعدلة بالمادة ١٠ من قانون محاكم الصلح المعدل قد نصت على أن تستأنف إلى محكمة البداية بـــصفتها الاســـتئنافية الأحكام الصلحية الجزائية التالية :

١ – الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة .

٢ – الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها فـــي المـــادة ٤٢١ مـــن قـــانون العقوبات.

٣ – الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٤ – الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهمـــا بلـــغ مقدارها ٠

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف ٠

وفي الحالة المعروضة ومن الرجوع إلى قرار محكمة صلح جـــزاء جنـــوب عمـــان الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٣٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ أنه قضى بعدم اختـــصاص محكمة صلح جزاء جنوب عمان المكاني بنظر الدعوى ، وإحالة الأوراق إلى مدعي عـــام جنوب عمان لإجراء المقتضى القانوني ٠

ولما كانت المادة ١/١٠ من قانون محاكم الصلح قد حددت حـــصراً الحـــالات التـــي تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ، ولم تتضمن تلك الحالات المـــشار إليهـــا الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص المكاني ، مما ينبني على ذلك والحالة هذه أن محكمـــة استئناف جزاء عمان ، صاحبة الاختصاص بنظر الاستئناف المقدم من مدعي عام جنوب عمان ٠

لهذا نقرر تعيين محكمة استئناف جزاء عمان عملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مرجعاً مختصاً للنظر في هذا الاستئناف وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

lawpedia.jo

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذي الحجة لسنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/١٠/٣١م

القاضي المترئس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـــ